الأمم المتحدة

A/61/PV.80

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٨٠

الجمعة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مشروع القرار (A/61/L.45)

(أ) **تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

مشاريع القرارات (A/61/L.42 وA/61/L.44 وA/61/L46)

(د) **تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني**

مشروع القرار (A/61/L.47)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سوف يذكر الأعضاء أن الجمعية في جلستها العامة التاسعة والسبعين، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت مشاريع القرارات A/61/L.42 وA/61/L.45، بصيغته المصوبة شفويا، وA/61/L.46 وA/61/L.47 بصيغته المصوبة شفويا. ونستمع الآن إلى المتكلمين تعليلا لتصويت أو لموقف فيما يتعلق بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة.

السيد كوهين (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): في السنوات الماضية، ولسنوات كثيرة الآن، دأبت إسرائيل على التصويت مؤيدة لمشاريع القرارات التي على نسق مشروع القرار A/61/L.47. ذلك أن إسرائيل تؤيد مبدأ تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني وتنفذه على أرض الواقع. وما لا يمكن لإسرائيل أن تؤيده هو قرار الجمعية العامة هذا العام، الذي يتجاهل بعض التغيرات السياسية الكبرى في المنطقة.

إن حماس، وهي منظمة إرهابية هدفها الأساسي تدمير دولة إسرائيل تدميرا مطلقا، تترأس حكومة السلطة الفلسطينية. وقد رفضت حماس مرارا اعتناق الشروط الثلاثة التي وضعها المجتمع الدولي: أن تعترف بإسرائيل وأن تنبذ العنف والإرهاب وأن تمتثل للاتفاقات السابقة. ولابد من أن تتجلى هذه الشروط الثلاثة في مشاريع القرارات، ولم تكن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

مدرجة في مشروع القرار A/61/L.47. ومن ثم اضطررنا إلى تعديل ممارستنا في التصويت وامتنعنا عن التصويت على النص المقترح.

الجار الجائع ليس بجار طيب. ومن مصلحة إسرائيل أن ترى المجتمع الفلسطيني يزدهر. وتعمل إسرائيل دائما على أرض الواقع، حتى حين تتعرض لهجوم إرهابي، من أجل توفير مساعدات ملموسة للفلسطينيين والتعاون معهم لما فيه نفعهم. وصحيح أن الإرهاب كثيرا ما يجعل هذا أمرا بالغ الصعوبة. فالإرهابيون يستهدفون نقاط العبور المستخدمة كممرات للسكان والسلع، مما يؤدي قسرا إلى القيام بعمليات إغلاق مؤقتة وغير ذلك من التدابير الأمنية.

ولكن إسرائيل تدرك احتياجات جيرانها وتواصل مساعدتها للشعب الفلسطيني. وأود أن أصف ما تفعله إسرائيل لجلب الغوث الملموس للفلسطينيين على أرض الواقع. إليكم مثالا واحدا على ذلك. خلال الأسبوعين الأخيرين من تشرين الثاني/نوفمبر، دخلت أكثر من ٠٠٠ ٢ شاحنة إلى قطاع غزة من إسرائيل، تنقل الأغذية واللوازم الطبية الأساسية. وفي الوقت ذاته، غادرت قطاع غزة أكثر من ٥٠٠ شاحنة، وكانت هذه تشمل بضائع ومنتجات زراعية للتصدير. وسُمح لاثني عشر ألفا من التجار الفلسطينيين و٥٠٠ ١٧ ألفا عامل يومي بالدخول إلى إسرائيل من الضفة الغربية لكسب أرزاقهم. ومن حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام، دخلت غزة من خلال معبر كارني ١٣٥ ١٧ شاحنة محملة بالسلع والإمدادات الغذائية من إسرائيل. وحدث أيضا ما يزيد على ٧٢٠ ١٠٦ عملية لنقل الحمولات من شاحنة لأخرى.

وتعمل إسرائيل عن كثب مع المجتمع الدولي من خلال مختلف المنظمات لضمان استمرار المساعدات. وتدخل القوافل الإنسانية التي تنظمها إسرائيل والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى غزة من إسرائيل لتقديم مساعدات حقيقية تذهب مباشرة إلى الفلسطينيين الذين يحتاجون إليها وليس إلى النظام الذي يديره الإرهابيون.

وأود أن أختتم بالإشارة مرة أخرى إلى ما أبلغ الأمين العام به مجلس الأمن في تقريره الختامي عن الشرق الأوسط منذ يومين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر:

> ”ربما يشعر البعض بالرضا بقيام الجمعية العامة مرارا وتكرارا باتخاذ قرارات وعقد مؤتمرات تدين سلوك إسرائيل. لكنَّ المرء عليه أن يسأل أيضا إن كانت هذه الخطوات تعود بأي إغاثة أو فائدة ملموسة للفلسطينيين“. (*S/PV.5584*، الصفحة ٤)

السيدة كلن (أستراليا) (تكلمت بالانكليزية): صوتت استراليا مؤيدة لمشروع القرار A/61/L.47 اعترافا بدعمنا القوي لاستمرار تقديم المساعدة الدولية لسد الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني. وتعرب استراليا عن التزامها بتحسين احتمالات تنمية الشعب الفلسطيني والتخفيف من حدة ما يعانيه من فقر وشدة. وقد خصصت استراليا من جانبها مبلغ ١٦,٢ مليون دولار استرالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على هيئة معونة إنسانية وإنمائية للشعب الفلسطيني، على أن تقدم من خلال الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة.

وتلتزم أستراليا بالتوصل إلى حل عادل ودائم وشامل لصراع الشرق الأوسط عن طريق تسوية يتم التفاوض عليها بين إسرائيل وممثلي الفلسطينيين. وتؤيد استراليا الحل القائم على أساس دولتين، الذي يعترف بالآمال المشروعة للشعب الفلسطيني وبحق إسرائيل في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها.

وتمشيا مع هذا النهج، تشعر استراليا بخيبة أمل لأنه لم يمكن توجيه نداء واضح إلى حماس في هذا القرار لقبول مبادئ المجموعة الرباعية. ومع أن النص يرحب بدور الآلية الدولية المؤقتة، يبدو من المعقول والصواب أن نعترف بأن الآلية الدولية المؤقتة نتيجة مباشرة لرفض حماس قبول الشروط الواضحة الخالية من الغموض التي وضعتها المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي لتقديم الدعم الدولي، وهي على وجه التحديد أن تتخلى، بوصفها حكومة فلسطينية، عن العنف، وتعترف بإسرائيل وتقبل الاتفاقات السابقة التي تفاوض عليها الممثلون الفلسطينيون.

وتقف أستراليا دائما، جنبا إلى جنب مع سائر المجتمع الدولي، على استعداد لدعم عملية السلام. ونحث كلا من الإسرائيليين والفلسطينيين بقوة على العمل معا، وبدعم من المجتمع الدولي، على أن يتوصلا إلى سلام عادل ودائم وشامل.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): طوال المفاوضات بشأن مشروع القرار A/61/45، الذي اعتُمد بالأمس، وهو يتناول سلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم، دعا وفدي لإدراج إشارة صريحة إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإلى بروتوكولها الاختياري. ويوسع البروتوكول، الذي اعتُمد بتوافق الآراء منذ عام، نطاق تطبيق الاتفاقية، ويشكل هذان الصكان معا النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة. لذلك فإننا لا نرى أي مبرر لحذف الإشارة إلى البروتوكول الاختياري من القرار، خاصة وأن الحكم الوحيد المعني هو في مصلحة الدول المضيفة.

ومكافحة الإفلات من العقاب هي من أكثر الأدوات فعالية لمنع ارتكاب العنف ضد العاملين في المجال الإنساني ولزيادة سلامة وأمن العاملين على تقديم الغوث في الميدان. وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم ارتكاب الهجمات ضد الموظفين المشتركين في تقديم المساعدات الإنسانية أو بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دام لهم الحق في الحماية التي تمنح للمدنيين بموجب القانون الدولي للصراعات المسلحة.

ورغم ذلك فإن قرار هذا العام يتراجع خطوة إلى الوراء لاكتفائه بالإشارة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية دون أن يبدي مجرد اعتراف بأهمية هذه المحكمة فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر.

وشددنا أيضا، شأننا في ذلك شان الآخرين، على الحاجة إلى التعبير عن الحقيقة المتمثلة في أن أعمال العنف تستهدف في أغلب الأحيان موظفي تقديم المساعدات الوطنيين والمحليين أكثر مما تستهدف الأفراد الدوليين. وقد تبدى ذلك بجلاء في آخر الدراسات التي ذكرها تقرير الأمين العام. ولسوء الطالع، لم يتسن أيضا ذكر ذلك الأمر على نحو خاص. وهنا كذلك، فإن السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء أدى إلى نص لا يعبر بالقدر الكافي عن الحقائق التي يروم معالجتها.

وقد انضممنا إلى التوافق في الآراء بشأن هذا النص لأن موضوع سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية يكتسي أهمية بالغة للأمم المتحدة ولملايين الناس الذين يعانون من حالات الطوارئ الإنسانية. وعلى الرغم من أننا نقدر أهمية التوافق في الآراء، لا سيما بشأن موضوع من قبيل ما هو معروض علينا، فإننا أيضا نؤمن أنه بإمكاننا الجمع بين مبدأ التوافق في الآراء ونص يفي بحق الموضوع. ونتطلع إلى التوقيع على نص بشأن هذه المسألة في العام المقبل يفي بهذه المعايير.

السيدة بانكس (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أعلل بإيجاز موقف نيوزيلندا من مشروع القرار

(A/61/L.45) بعنوان ''سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة''، الذي اعتمد أمس بتوافق الآراء.

ولا تزال نيوزيلندا من الدول التي تؤيد بقوة هذا القرار، ولهذا أيدنا تأييدا تاما اتخاذه أمس. غير أننا نأسف لعدم تمكننا من الاشتراك في تقديمه هذا العام. وفيما يتعلق بجانب مهم، فإن القرار لم يلب توقعاتنا. فأمن وحماية الأفراد المتفانين الذي يضطلعون بأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية في سائر أنحاء العالم، يشكلان مصدر قلق بالغ لجميع الدول الأعضاء.

وكان من دواعي سرور نيوزيلندا الشديد أن تم في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بتوافق الآراء. ونرى أن ذلك كان إنجازا كبيرا. وكما لاحظ ممثل لختنشتاين، فإن البروتوكول الاختياري ينص على إحداث توسيع كبير لنطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ونؤمن، بالتالي، أنه كان من الضروري والمناسب أن ندرج البروتوكول الاختياري في قرار هذه السنة، بالنظر إلى تأييد الدول الأعضاء له.

وقد بذلت العديد من الوفود جهودا جبارة لإيجاد وسيلة مقبولة لكفالة الإشارة إلى البروتوكول الاختياري. ومما خيب أمل نيوزيلندا، بالتالي، عرقلة التوصل إلى التوافق في الآراء، مع أن العديد من الوفود أبدت قدرا من المرونة. ونتطلع إلى إتاحة الفرصة لنا في السنة المقبلة للعمل مع الدول الأعضاء لكفالة إدراج الإشارة المناسبة في مشروع القرار إلى الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على حد سواء.

السيد أوستينوف (الاتحاد الروسي)(تكلم بالروسية): يود الوفد الروسي الإدلاء ببيان موجز تعليلا للتصويت بعد التصويت لعرض فهمنا لعبارة ''العنف القائم على أساس جنساني''، المشار إليها في مشروع القرار المعتمد أمس، الوارد في الوثيقة A/61/L.45، بعنوان ''سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة''.

إننا ننظر في مسألة العنف القائم على أساس جنساني في سياق العنف ضد النساء تحديدا. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى أن التعريف الذي اقترحه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقريره A/61/85 وحظي بتأييد العديد من الوفود، يتناقض مع الأحكام الواردة في وثائق أخرى للأمم المتحدة، بما فيها وثائق اللجنة الثالثة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة.

وقد دعا الوفد الروسي بشكل متسق، ومازال يدعو، في جملة أمور في سياق تنفيذ القرار A/61/L.46، إلى وضع تعريف موحد في الوثائق القانونية الدولية لمفهومي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس جنساني. ولهذا، فإن صياغة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لمنظور جديد بشأن هذه المسألة، دون إبرام الاتفاق الحكومي الدولي المناسب، أمر لا نقبله. وبناء على ذلك، فإننا لا نعتبر التوصيات الواردة في القرار ملزمة قانونا.

السيد غروتر (سويسرا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد سويسرا البيان الذي أدلى به ممثل إمارة ليختنشتاين تعليلا للتصويت بشأن القرار المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية.

ونأسف لكون النص النهائي للقرار لا يعبر بالشكل المناسب عن أهمية البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فتلك الاتفاقية، بالاقتران مع بروتوكولها الاختياري، يشكلان النظام القانوني لحماية أفراد الأمم المتحدة. وينبغي بالتالي

التعامل معهما بوصفهما مجموعة واحدة. ومن المؤسف أن قرار هذه السنة لا يأخذ ذلك في الحسبان.

السيد متقي – نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/61/L.47 ولمشاريع القرارات الواردة في الوثيقتين A/61/407 و A/61/408، بموجب البندين ٣١ و ٣٢ من جدول الأعمال، المتعلقين بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

وبتصويتنا مؤيدين لتلك القرارات، أوضحنا أننا نشاطر المجتمع الدولي ما يساوره من قلق إزاء محنة الشعب الفلسطيني ومعاناته اللتين تتسبب فيهما القوة القائمة بالاحتلال، أي النظام الإسرائيلي. وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم في فلسطين إلا من خلال إقامة العدل، ووقف التمييز، وإنهاء احتلال جميع الأراضي الفلسطينية، وعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين، واللجوء إلى الوسائل الديمقراطية لتحديد آمال الشعب، وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية وعاصمتها القدس الشريف.

وأطلب أن يُدرج بيان تعليل التصويت هذا في محضر هذه الجلسة.

السيدة هولان (كندا) (تكلمت بالانكليزية): أتناول الكلمة هذا المساء لتعليل تصويت كندا على مشروع القرار A/61/L.47، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“.

وتظل كندا ملتزمة التزاما راسخا بدعم الشعب الفلسطيني وستواصل تلبية احتياجاته الإنسانية، لا سيما من خلال مساهماتنا في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وقد اشتدت تلك الاحتياجات جراء التفاقم المأساوي للحالة الأمنية والإنسانية في الأراضي الفلسطينية. ولهذا فإن كندا تواصل تأييد هذا القرار.

وتميز كندا على نحو مهم بين تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية وتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. ونشعر بقلق إزاء عدم إشارة هذا القرار بشكل صريح إلى مبادئ المجموعة الرباعية المتمثلة في نبذ العنف، والاعتراف بإسرائيل، وقبول الاتفاقات والالتزامات السابقة، بما فيها خارطة الطريق للسلام. ولا بد من التزام الحكومة الفلسطينية بشكل واضح بتلك المبادئ.

غير أن كندا ستظل تدعم الشعب الفلسطيني وتلبي احتياجاته الإنسانية، بالتعاون مع شركائنا ومن خلال الأمم المتحدة، ووكالاتها والمنظمات الأخرى.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) والبند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

(أ) **مذكرة الأمين العام** (A/61/227/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق. ويتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة والخمسين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، انتخبت الاتحاد الروسي وجزر القمر وزمبابوي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وهايتي أعضاء في لجنة البرامج والتنسيق، لفترة مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويتذكر الأعضاء أيضا وجود مقعدين شاغرين باقيين ينبغي ملؤهما من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي ذلك الصدد، معروض على الجمعية مذكرة من الأمين العام ترد في الوثيقة A/61/227/Add.1. وكما يرد في تلك الوثيقة، رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرنسا لملء أحد المقعدين الشاغرين الباقيين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ينبغي إجراء كل الانتخابات بالاقتراع السري، وألا تكون هناك ترشيحات. بيد أني أود التذكير بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي ينبغي بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري في انتخابات الأجهزة الفرعية هي القاعدة، عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد المراد ملؤها، إلا إذا طلب وفد على وجه التحديد التصويت في انتخاب معين.

ونظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن يجري الانتخاب بالتزكية، من دون الاقتراع السري؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي وفقا لذلك أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان فرنسا عضوا منتخبا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أتقدم بالتهنئة إلى فرنسا على انتخابها بوصفها عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق.

وفيما يتعلق بالمقعد الشاغر الباقي من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ستتمكن الجمعية العامة من البت في ذلك بعد أن يرشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولة عضوا من تلك المنطقة.

بهذا نكون قد أنهينا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(و) **تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات**

يتذكر الأعضاء، أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة والخمسين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحاطت علما بأن رئيستها عيَّنت ألمانيا والجمهورية العربية السورية والسنغال وغرينادا ونيجيريا وهندوراس أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويتذكر الأعضاء وجود

منصب شاغر متبق يتعين ملؤه من بين مجموعة دول أوروبا الشرقية.

وبعد التشاور مع رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية، قُمت بتعيين بيلاروس بوصفها عضوا في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تحيط علما بذلك التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك نختتم هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (و) من البند ١٠٦ في جدول الأعمال.

(ز) **تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة**

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتهي فترة ولاية الأعضاء الخمسة في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، الذين تم تعيينهم بموجب مقرر الجمعية العامة ٤١٦/٥٨ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

وبعد التشاور، عَيَّنْتُ الأردن وإستونيا والسودان والمكسيك والنرويج أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تحيط علما بتلك التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا نكون قد أنهينا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ز) من البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.